

أمر رئاسي عدد 677 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محليا وشروط وإجراءات الانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوانها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 50 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بضبط تعريفه جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 1048 لسنة 2020 المؤرخ في 24 ديسمبر 2020،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2018 المؤرخ في 17 جويلية 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد.

وللانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يتعين على الموردین الاستظهار لدى مصالح الديوانة عند كل عملية توريد بنسخة من فاتورة شراء مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري واكتتاب التزام بعدم التفويت فيها لغير المستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري ومجهزي الفلاحة والصيد البحري والصناعيين المستعملين للأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المذكورة.

الفصل 2 - تضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المصنوعة محلياً والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء محلياً.

وللانتفاع بهذا الامتياز يتعين على المنتفع بالإعفاء الحصول مسبقاً على شهادة مسلمة للغرض من قبل المصلحة الجبائية المختصة تسند له بناء على نسخة من فاتورة شراء مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة والصيد البحري.

الفصل 3 - يطبق الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة على الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المنصوص عليها بالقائمة عدد 1 المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي عند اقتنائها محلياً.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الرئاسي وخاصة الأمر الحكومي عدد 90 لسنة 2019 المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط قائمتي الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة قصراً في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية وسفن ومراكب الصيد البحري المنتفحة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند التوريد والصنع محلياً.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة